

الامتحان الوطني الموحد

للبيكالوريا

الدورة العادية 2014

NR 43

ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵏ ⵓⵔⴰⵎⴰⵙ
ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵏ ⵓⵔⴰⵎⴰⵙ
ⵏ ⵓⵔⴰⵎⴰⵙ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

www.9alami.com

المادة	الفقه والأصول	مدة الإنجاز	3
الشعبة أو المسلك	شعبة التعليم الأصيل : مسلك العلوم الشرعية	المعامل	5

الفقه:

أولاً:

- 1 - يخطبه: من الخطب بمعنى الخطب، وهو الضرب على غير استواء واتساق. - المس: الخبل والجنون. (0.5ن)
- 2 - ربا الفضل: استبدال أو بيع الجنس بجنسه متفاضلين.
- 3 - ربا النسيئة: بيع مال ربوي أو الزيادة في قدر الدين مقابل الأجل. (0.5ن)
- 4 - العلة في تحريم ربا النسيئة هي الزيادة التي تكون مقابل التأخير، قال رسول الله ع: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء...» (1ن)
- 4 - الأضرار الاقتصادية للربا: التضخم - البطالة - انحراف وجهة الاقتصاد - إفلاس أكثر المدينين - احتيال المدينين - إفقار المقترضين - احتكار المال - التشجيع على المغامرة والإسراف. (يكتفى بأربعة فقط) (1ن)

ثانياً:

- 1 - التقرب إلى الله وكسب ثوابه ومغفرته إن كانت لوجه الله، وإن كانت لغيره فهي صلة للرحم، وفعل للخير، وتركية للنفس، وتوثيق لعرى المحبة، ووقاية من الآفات. (0.75ن)
- 2 - الصدقة يقصد بها المتصدق الثواب عند الله، والهيئة يقصد بها صلة الرحم والتودد للأحباب والأصدقاء. - الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر. - الهبة يجوز شراؤها والصدقة لا يجوز فيها ذلك. (0.75ن)
- 3 - يجوز للواهب الرجوع في هبة الثواب إذا لم يعوض عنها لما روي أن عمر بن الخطاب قال: «من وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها». (0.5ن)

ثالثاً:

- 1 - القاسم: إن كان القاسم قاسم القاضي فيشترط فيه العدالة والعلم بالقسمة، وإن كان قاسم الشركاء فلا يشترط فيه ذلك. (0.5ن)
- المقسوم: أن يكون مملوكاً للشركاء وقت القسمة، أن يكون قابلاً للقسمة، اتحاد الجنس والصنف في قسمة المنقولات. (0.75ن)
- 2 - إذا طرأ الدين بعد القسمة فإنها تنقض به مطلقاً في المقوم وغيره، فإن التزم الورثة أو واحد منهم بدفع الدين كله لم تنقض القسمة، فإن أراد بعضهم أن يدفع حظه من الدين ويتمسك بنصيبه في القسمة لم يكن له ذلك إلا برضى غيره. (0.75ن)
- 3 - تجرى قسمة القرعة بعد تجزئة المقسوم على عدد الأسهم وتقويمها ومعادلتها، فتكتب أسماء الشركاء في أوراق بعددهم، وتجعل كل ورقة في ظرف مختوم، ثم ترمى أول ورقة على أول قسم فمن خرج اسمه فيه أخذه وكمل له مما يليه إن بقي له شيء. (1ن)

رابعاً:

- 1 - جائزة لأنها تنفعه في أخراه، ولا تضره في دنياه. (0.5ن)
- 2 - لا يجوز، لأنه سلف جر منفعة، ولأنه ربا. (0.5ن)
- 3 - لا يجوز، لأنها من عروض القنية وهذه الأخيرة لا زكاة فيها. (0.5ن)
- 4 - لا يجوز لأن من شروط الشركة أن تكون نسبة الربح والخسارة بقدر مساهمة كل منهما. (0.5ن)

www.9alami.com

www.9alami.com

الأصول:
أولاً:

- ① - فزروها - فكلوا منها وأمسكوا - فاشربوا في أي وعاء شئتم. (0.75ن)
- ② - التعارض بين الحكم الناسخ والحكم المنسوخ: ويدل عليه النهي عن زيارة القبور والأمر بها، والنهي عن لحوم الأضاحي والأمر بالأكل والادخار منها، والنهي عن الأشرية في الأوعية والأمر بالشرب في أي وعاء.
- ثبوت الحكم المنسوخ قبل الناسخ: ويدل عليه ثبوت النهي عن الزيارة قبل الأمر بها، والنهي عن لحوم الأضاحي قبل الأمر بالأكل والادخار منها، والنهي عن الأشرية في الأوعية قبل الأمر بالشرب في أي وعاء.
- أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً بخطاب الشرع: فالنهي عن زيارة القبور ولحوم الأضاحي والشرب في الأوعية ثابت بخطاب الشرع وهو السنة النبوية.
- (يقبل غيرها من الشروط المذكورة في الكتاب المدرسي وبيان ما يدل عليها من النص: ص 70). (1.5ن)
- ③ رجم الرسول ع لما عز الأسلمي لأنه كان محصناً، وهذا ناسخ لقوله ع: « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ». (0.5ن)
- ④ التعارض في الظاهر فقط لأن الغرض من النسخ هو: زيادة الأجر ورفع الدرجات بالصبر وامتنال الأمر، وهذا خير ولو كان الناسخ في الظاهر أشد من المنسوخ. (0.75ن)

ثانياً:

- ① الأمور بمقاصدها. قال ع: « الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى ». (1ن)
- ②

الفعل	يستحق الثواب	لا يستحقه	التعليل
الفعل الموافق لنية المكلف وقصد الشارع	يستحق		لتوفر شرط الإثابة وهو موافقة نية المكلف لقصد الشارع
الفعل المخالف في ظاهره وباطنه لقصد الشارع		لا يستحق	لعدم توفر شروط الإثابة
الفعل الموافق لقصد الشارع دون فعله ووصفه		لا يستحق	لأنه خالف فعل الشارع بإدخال أفعال وممارسات لم ييحها الشرع
الفعل الموافق في ظاهره فقط لحكم الشارع		لا يستحق	لعدم توفر شرط الموافقة لقصد الشارع

ثالثاً: (3ن)

رابعاً:

- ① الجائع المضطر الذي لا يجد لدفع الهلاك عنه إلا طعام مضطر مثله لا يجوز له أخذه. (0.5ن)
- ② جواز السكوت عن المنكر إذا كان تغييره يؤدي إلى منكر أعظم منه. (0.5ن)
- ③ لا يجوز لمن اختلط ماله بالمال الحرام بالضرورة والاضطرار أن يتوسع في أكل المال الحرام عن طريق الدخول في معاملات محظورة شرعاً. (يقبل كل مثال مناسب). (0.5ن)

خامساً:

- ① لا يجوز، لأن النص قطعي الثبوت والدلالة.
- ② لا يجوز، لأن مصلحة المال شرعت لخدمة مصلحة النفس. (1ن)